

٢٥٥

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للأموال العقارية المصادرة.  
المرجع : مكتبكم بتاريخ 14 أفريل 2015.

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تمّ تعيينكم مؤتمنا عدليًا على أملاك المدعو بموجب الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 3 مارس 2011 والتي تمّت مصادرتها في إطار أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي المطبق على عمليات تسويق محلات تجارية (location gérance) وكذلك الواجبات الجبائية المحمولة عليكم.

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنّكم مطالبون بموجب القانون بالحفاظ على الحقوق والمصالح المؤتمن عليها بصفتمكم المؤتمن العدلي على أملاك المدعو ومواصلة القيام بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، باعتبار أنّكم تحلّون محلّه في جميع الحقوق والواجبات الجبائية المحمولة عليه بموجب القانون.

وعلى هذا الأساس يضبط النظام الجبائي المطبق على عمليات تسويق المحلات التجارية موضوع مكتبكم كما يلي:

### I. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع الأملاك التي يتولى المؤتمن العدلي ضبطها وإدارتها والتي لم تنتقل ملكيتها للدولة للنظام الجبائي المطبق على الشخص الطبيعي المالك لهذه العقارات .

مع العلم أنّه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % عمليات كراء الأصول التجارية التي تتمّ إدارتها من قبل المؤتمن العدلي وتعفى من الأداء المذكور عمليات تسويق العقارات التي هي على ملك أشخاص طبيعيين غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر.

وعلى هذا الأساس وفي صورة مواصلة المؤتمر العدلي التصرف في نشاط المطعم مواصلة أو خضوع عملية كراء المحل لغرض مهني للأداء المذكور فإنه تتم فويرة الأداء والتضريح مهني للأداء به على أساس المعرف الجبائي للشخص الطبيعي المالك للأصل التجاري برسم الجبائي للشخص الطبيعي

## II. في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي

طبقا لأحكام العدد 11 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل مرفقة بـ والطابع الجبائي، تخضع عقود تسويغ المحلات التجارية إلى معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ المحلات التجارية 1% من ثمن الكراء مع إضافة الأعباء المحمولة على المستأجر دون أن يتجاوز مبلغ الكراء المحسولة السنوي ، وذلك بالإضافة إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 3 دنانير عن كل ورقة . معلوم الطابع الجبائي

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للحواسات  
والتضريح الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد للواتي